الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**محاضرة في مقياس: الإدماج المدرسي**

# مدخل عام للإدماج المدرسي في ضوء النصوص والمواثيق الدولية

مع الإشارة إلى الإطار التشريعي الجزائري
وأمثلة تطبيقية ومقارنة

---

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر — تخصص علم النفس المدرسي

إعداد وتقديم: الأستاذة الدكتورة زهرة فضلون

المؤسسة الجامعية: .....

السنة الجامعية: 2026 / 2027

# فهرس المحاضرة


1 الإطار المفاهيمي: من الإقصاء إلى الإدماج الشامل

2 التطور التاريخي لحق التعليم الإدماجي

3 النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية المؤّطرة للإدماج المدرسي

4 المبادئ الناظمة المستخلصة من النصوص الدولية

5 الإطار القانوني الجزائري للإدماج المدرسي

6 أمثلة تطبيقية: تجارب مقارنة وحالات من الميدان

7 دور الأخصائي النفساني المدرسي في ضوء هذه النصوص

8 تحديات التطبيق وفجوة «النص والممارسة»

9 أنشطة ومناقشة وتقويم ذاتي

10 خلاصة، مصطلحات، ومراجع


## الأهداف التعّلمية

في نهاية هذه المحاضرة يكون الطالب(ة) قادًرا(ة) على أن:

- يميّز بين مفاهيم الإقصاء والفصل والدمج والإدماج الشامل استنادًا إلى التعريفات المعتمدة دولًيا؛
- يرّتب زمنًيا أهم النصوص والمواثيق الدولية التي أسست للتعليم الإدماجي ويشرح مضمونها؛
- يحّلل المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليق العام رقم 4 ويستخرج منهما الالتزامات العملية؛
- يربط بين المرجعيات الدولية والتشريعات الجزائرية ذات الصلة ويحدد مواطن القوة والفجوات؛
- يوّظف هذه المرجعيات في تحليل وضعيات مدرسية واقعية من منظور الأخصائي النفساني المدرسي.

> **ملاحظة منهجية**
>
> تعتمد هذه المحاضرة على نصوص منشورة ومعروفة في الأدبيات الأممية والتربوية. وبالنسبة إلى التشريع الوطني نذكر النصوص بعناوينها وتواريخها ومضامينها العامة، وُيستحسن أن يعود الطالب إلى **الجريدة الرسمية** للتأكد من أرقام المواد وآخر التعديلات قبل الاستشهاد بها في البحوث والمذكرات.

# المحور الأول: الإطار المفاهيمي

## 1.1 لماذا نحتاج إلى ضبط المفاهيم؟

يختلط في الخطاب التربوي العربي والجزائري استعمال «الدمج» و«الإدماج» و«التربية الخاصة» و«الإدماج الشامل»، وهو اختلاط ينعكس على السياسات والممارسات. فمن يعدّ الإدماج مجرد «وضع تلميذ في قسم عادي» سيصمّم تدخلات مختلفة جذريًا عمّن يراه «إصلاحًا لمنظومة المدرسة كلها». لذلك يبدأ الأخصائي النفساني المدرسي بتحديد المفهوم الذي ينطلق منه.

## 1.2 تعريف الإدماج المدرسي (التعليم الإدماجي)

تعرّف إرشادات اليونسكو للإدماج في التعليم (2005) الإدماج بأنه **عملية** للاستجابة لتنوّع حاجات جميع المتعلمين عبر زيادة مشاركتهم في التعلّم وفي الثقافة والمجتمع، والحدّ من الإقصاء داخل التعليم وخارجه. ومعنى ذلك أن الإدماج:

- **عملية مستمرة** وليس حالة تُنجز مرة واحدة؛
- **يتعلّق بالمشاركة والتعلّم الفعلي** وليس بالحضور الجسدي فقط؛
- **يستهدف المنظومة** التي يجب أن تتغير لتستوعب التلميذ، لا العكس؛
- **يشمل كل المتعلمين**: ذوي الإعاقة، وصعوبات التعلم، والموهوبين، والمتأخرين دراسيًا لأسباب اجتماعية، واللغات الأم المختلفة، والفتيات، وأبناء الأسر الهشة والمهاجرة، والمرضى المتمدرسين في المستشفيات.

## 1.3 أربعة نماذج في العلاقة بين المدرسة وذوي الاحتياجات الخاصة

ميّز التعليق العام رقم 4 (2016) للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين أربع وضعيات، وهو تمييز بالغ الأهمية في التحليل:

| النموذج | التعريف | مثال مدرسي |
|---|---|---|
| **الإقصاء** | منع التلميذ من الالتحاق بالتعليم، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بأي شكل من الأشكال. | رفض تسجيل طفل لأن المؤسسة «غير مهيّأة» أو لأن «القسم مكتظ»؛ بقاء الطفل في البيت بلا تعليم. |
| **الفصل** | تقديم التعليم في بيئات منفصلة مصمّمة لإعاقات محددة، معزولة عن التلاميذ الآخرين. | مدرسة أو مركز متخصص مغلق على فئة واحدة، دون تفاعل منتظم مع أقرانهم. |
| **الدمج** | وضع التلميذ في مؤسسة عادية قائمة **دون تغييرات بنيوية** مرافقة؛ والمنتظر منه أن «يتكيّف». | تلميذ أصم في قسم عادي بلا مترجم إشارة ولا تكييف للتقويم؛ يحضر ولا يشارك. |
| **الإدماج الشامل** | إصلاح منظومي يغيّر المحتوى والأساليب والبنى والاستراتيجيات لإزالة الحواجز، برؤية تتيح للجميع بيئة تعلّم منصفة وتشاركية. | قسم يعتمد تنويع التدريس والتيسيرات المعقولة وخطة فردية ودعمًا من فريق متعدد التخصصات. |

**فكرة مفتاحية**

الدمج دون تغيير في البيئة والممارسات قد يتحوّل إلى «إقصاء داخل القسم». لذلك تعدّ الاتفاقية الدولية **الإدماج الشامل** هو المعيار، وليس مجرد الدمج المكاني.

### 1.4 من النموذج الطبي إلى النموذج الحقوقي

| النموذج | أين يقع «المشكل»؟ | أثره على المدرسة |
|---|---|---|
| **الطبي / الإعاقة كعجز** | في الفرد وتشخيصه | توجيه نحو مؤسسات خاصة؛ التركيز على «العلاج» والتصنيف. |
| **الاجتماعي** | في الحواجز البيئية والاتجاهية والمؤسسية | تعديل البيئة والمناهج وتغيير الاتجاهات. |
| **الحقوقي (اتفاقية 2006)** | في إنكار الحقوق وغياب التيسيرات | التعليم الإدماجي **حق** قابل للمطالبة، وعدم توفير التيسيرات المعقولة تمييز. |
| **الحيوي – النفسي – الاجتماعي (ICF 2001)** | في تفاعل الحالة الصحية مع العوامل الشخصية والبيئية | تقييم وظيفي شامل يرتكز على المشاركة والنشاط وليس على التشخيص وحده. |

## المحور الثاني: التطور التاريخي

لم يظهر مبدأ الإدماج دفعة واحدة، بل تشكّل عبر نصوص متراكمة انتقلت من الاعتراف العام بالحق في التعليم إلى تفصيل التزامات الدول تجاه الفئات الأكثر عرضة للإقصاء.

| السنة | الحدث / النص | الدلالة بالنسبة للإدماج المدرسي |
|---|---|---|
| **1948** | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26) | التعليم حق للجميع، ومجاني على الأقل في مرحلتيه الأوليتين. |
| **1960** | اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم | أول صك ملزم يحظر التمييز في الالتحاق بالتعليم وفي جودته. |
| **1966** | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13) | تفصيل الحق في التعليم وأهدافه، وأساس «مبادئ التوّفر وإمكانية الوصول والقبول والتكّيف». |
| **1975** | إعلان حقوق المعاقين (الجمعية العامة) | اعتراف بحق المعاق في التربية والتأهيل وفي معاملة تحترم كرامته. |
| **1978** | تقرير وارنوك (المملكة المتحدة) | انتقال من تصنيف التلاميذ إلى مفهوم «الحاجات التربوية الخاصة» ومن ثم الميل إلى الدمج. |
| **1989** | اتفاقية حقوق الطفل (المواد 23، 12، 3، 2، 28، 29) | حق الطفل المعاق في تعليم فّعال يحقق اندماجه الاجتماعي ونموه الفردي. |
| **1990** | الإعلان العالمي للتعليم للجميع (جومتيين، تايلاند) | تأكيد أن حاجات المعاقين التعليمية تتطلب اهتمامًا خاًصا وإتاحة الوصول إلى التعليم كجزء من النظام التعليمي. |

| السنة | الحدث / النص | الدلالة بالنسبة للإدماج المدرسي |
|---|---|---|
| **1993** | القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين (الأمم المتحدة) | القاعدة 6: التعليم في أماكن مدمجة، والتعليم العام مسؤول عن تعليم المعاقين. |
| **1994** | بيان سلامانكا وإطار العمل (إسبانيا) | تبّني المبدأ العالمي للمدرسة الجامعة التي تستوعب جميع الأطفال. |
| **2000** | إطار عمل داكار للتعليم للجميع | التزام الحكومات ببلوغ كل الأطفال، وإدراج الفئات المهّمشة. |
| **2001** | التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة (ICF) – منظمة الصحة العالمية | لغة مشتركة للتقييم تنتقل من «العجز» إلى «المشاركة». |
| **2006** | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دخلت حّيز النفاذ سنة 2008) | المادة 24: التزام الدول بنظام تعليمي إدماجي على جميع المستويات. |
| **2015** | أهداف التنمية المستدامة (الهدف 4) وإعلان إنتشون | تعليم جيد ومنصف وشامل للجميع، وعدم ترك أحد خلف الركب. |
| **2016** | التعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | تفسير رسمي للمادة 24؛ تمييز بين الإقصاء والفصل والدمج والإدماج. |
| **2020** | تقرير الرصد العالمي للتعليم (اليونسكو): «الإدماج والتعليم: كل يعني كل» | مؤشرات ومقاربات لتقييم تقّدم الدول في تعميم الإدماج. |

# المحور الثالث: النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية

نعرض في ما يلي أهم النصوص وفق مستويين: **نصوص ملزمة** (اتفاقيات وعهود تلتزم بها الدول المصدّقة) و**نصوص توجيهية** (إعلانات وأطر عمل ذات قوة معنوية وسياسية كبيرة). والفرق بينهما جوهري عند الاستشهاد القانوني.

## 3.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

تنص المادة 26 على أن لكل شخص حقًا في التعليم، وأن يكون التعليم مجانيًا في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، وإلزاميًا في المرحلة الابتدائية، وأن يوجّه إلى تنمية شخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوقه وحرياته. وهو نص غير ملزم في أصله لكنه أصبح مرجعًا أخلاقيًا وقانونيًا لجميع الصكوك اللاحقة.

## 3.2 اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم (1960)

تعرّف التمييز بأنه كل استبعاد أو تفضيل أو تحديد يقوم على أسس مثل العرق واللغة والدين والأصل الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي، ويؤدي إلى إبطال المساواة في المعاملة التعليمية أو الانتقاص منها. وتُلزم الدول بتوفير فرص متكافئة في الالتحاق بالتعليم وفي جودته. وإن لم تنص على الإعاقة صراحة، فقد فُسّرت لاحقًا على نحو يشملها.

## 3.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

تفصّل المادة 13 الحق في التعليم، وقد صاغت اللجنة المعنية بهذه الحقوق في تعليقها العام رقم 13 (1999) أربعة مؤشرات صارت مرجعًا تحليليًا في سياسات الإدماج:

| المؤشر | مضمونه | تطبيقه على الإدماج |
|---|---|---|
| **التوفّر (Availability)** | وجود مؤسسات وبرامج كافية ومعلمين مؤهلين | توفير أقسام وموارد ومربين مختصين في كل منطقة وليس في المدن الكبرى فقط. |
| **إمكانية الوصول (Accessibility)** | عدم التمييز، والوصول المادي والاقتصادي | تهيئة المباني، النقل المدرسي، الكتب المكبّرة، مجانية الدعم. |
| **القبول (Acceptability)** | ملاءمة المناهج وطرق التدريس وجودتها | مناهج مرنة وتقويم متنوع يحترم الفروق الفردية. |
| **التكيّف (Adaptability)** | مرونة التعليم لتلبية حاجات المجتمعات المتغيرة وتنوع التلاميذ | خطط تربوية فردية وتيسيرات معقولة وتعديلات ديناميكية. |

## 3.4 اتفاقية حقوق الطفل (1989)

- **المادة 2:** عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب، ومنه الإعاقة.
- **المادة 3:** المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في كل القرارات التي تخصه، ومنها قرارات التوجيه والتوزيع.
- **المادة 12:** حق الطفل في التعبير عن آرائه وأخذها بعين الاعتبار، وبالتالي إشراكه في الخطة التربوية الخاصة به.

- **المادة 23:** تقر بحق الطفل المعاق عقلًيا أو جسدًيا في حياة كاملة وكريمة تعّزز اعتماده على النفس وتيّسر مشاركته الفعلية في المجتمع، وفي الحصول على التعليم والتدريب والرعاية الصحية والتأهيل «على نحو يحقق الاندماج الاجتماعي الأكمل للطفل ونموه الفردي».
- **المادتان 28 و29:** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص، وأهدافه: تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى مدى، وإعداده لحياة مسؤولة في مجتمع حر قائم على التفاهم والتسامح.

## 3.5 الإعلان العالمي للتعليم للجميع - جومتيين (1990)

انعقد المؤتمر العالمي للتعليم للجميع في مارس 1990 بتايلاند، وتضمن إعلانه في المادة 3 نّصا مفاده أن حاجات المعاقين التعليمية تتطلب عناية خاصة، وأنه يتعّين اتخاذ خطوات لتوفير تكافؤ الوصول إلى التعليم لكل فئات المعاقين كجزء لا يتجزأ من النظام التعليمي. وتكمن أهميته في نقل المسألة من إطار «الرعاية» إلى إطار «النظام التعليمي العام».

## 3.6 القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين (1993)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 48/96 في 20 ديسمبر 1993. وهي لا تُعّد اتفاقية ملزمة قانونًا لكنها تعّبر عن التزام أخلاقي وسياسي قوي، وقد مّهدت للاتفاقية الملزمة. أما **القاعدة 6 المتعلقة بالتعليم** فتدعو الدول إلى الإقرار بمبدأ تكافؤ فرص التعليم للأطفال والشباب والكبار المعاقين **في أماكن مدمجة**، وتجعل التعليم العام مسؤوًلا عن تعليمهم، مع ضمان توفير الخدمات الداعمة وتدريب المعلمين.

## 3.7 بيان سلامانكا وإطار العمل بشأن التربية الخاصة (1994)

صدر عن المؤتمر العالمي المنعقد بسلامانكا (إسبانيا) في يونيو 1994 بمشاركة نحو 92 حكومة و25 منظمة دولية. ويُعّد الوثيقة الدولية التي **أطلقت مفهوم المدرسة الجامعة**. ومن أهم ما قّرره:

- لكل طفل حاجات وقدرات واهتمامات وخصائص تعّلم فريدة، ويجب تصميم الأنظمة التعليمية بما يراعي هذا التنوع؛
- على المدارس العادية أن تستوعب كل الأطفال بصرف النظر عن أحوالهم الجسدية أو الفكرية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو اللغوية؛
- المدارس العادية ذات التوجه الإدماجي هي أنجع وسيلة لمحاربة المواقف التمييزية وبناء مجتمع إدماجي وتحقيق التعليم للجميع؛
- التربية الخاصة تُدَمج في السياسة التعليمية العامة ولا تُعامَل كقطاع منفصل.

## 3.8 إطار عمل داكار (2000) وأهداف التنمية المستدامة (2015)

أكد إطار داكار أن «التعليم للجميع» يستلزم الوصول إلى الفئات المهّمشة والمستبعدة. ثم جاء **الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة** (2030) ليدعو إلى «ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعّلم مدى الحياة»، وتضمنت غاياته إزالة التفاوت بين الجنسين وضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مستويات التعليم، وتوفير مرافق تعليمية مراعية للإعاقة. وأكد إعلان إنتشون (2015) هذا التوجه ودعا إلى جعل الإدماج والإنصاف حجر الزاوية في الأجندة التعليمية.

## 3.9 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) – المادة 24

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حّيز النفاذ في 3 مايو 2008. وهي أول معاهدة شاملة ملزمة في هذا المجال، وتقوم على النموذج الحقوقي. تتناول المادة 24 التعليم وتقّرر:

**أبرز مقتضيات المادة 24 (بصياغة مبّسطة)**

1. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وتكفل **نظاًما تعليمًيا إدماجًيا على جميع المستويات** وتعّلًما مدى الحياة، دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص؛
2. ألا ُيستبعد ذوو الإعاقة من نظام التعليم العام بسبب الإعاقة، ولا الأطفال من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني الإلزامي بسببها؛
3. أن يتمكنوا من الحصول على تعليم ابتدائي وثانوي إدماجي جيد ومجاني على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛
4. توفير **الترتيبات التيسيرية المعقولة** بحسب احتياجات الفرد؛
5. تقديم الدعم اللازم داخل نظام التعليم العام لتيسير تعليمهم الفّعال، وتدابير دعم فردية فّعالة في البيئات التي تعّظم النمو الأكاديمي والاجتماعي؛
6. تيسير تعّلم طريقة برايل وأشكال التواصل البديلة ولغة الإشارة وتعزيز الهوية اللغوية للصم، وتوفير التعليم بأنسب لغات الإشارة وأنماط التواصل؛
7. توظيف معلمين مؤهلين، ومنهم معلمون ذوو إعاقة ومدّربون على لغة الإشارة وبرايل، وتدريب العاملين في التعليم على الوعي بالإعاقة وأساليب التواصل البديلة.

### مفهوم «الترتيبات التيسيرية المعقولة»

تعّرفها المادة 2 من الاتفاقية بأنها التعديلات والتدابير الضرورية والملائمة التي لا تفرض عبًئا غير متناسب أو غير ضروري، حيثما تدعو الحاجة في حالة بعينها، لضمان تمّتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة. وتعتبر الاتفاقية في المادة 2 أن **الحرمان من هذه الترتيبات شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة**، وتؤكد المادة 5 مبدأ المساواة وعدم التمييز.

### التعليق العام رقم 4 (2016): الحق في التعليم الإدماجي

يفّسر التعليق العام المادة 24 ويحّدد العناصر الأساسية للتعليم الإدماجي، ومنها:

| العنصر | المقصود |
|---|---|
| **النهج المنظومي الشامل** | توفير الموارد وإعادة هيكلة السياسات والثقافة والممارسات لتحقيق الإدماج في كل مستويات النظام. |
| **البيئة التعليمية الشاملة** | التزام المؤسسة بالإدماج في القيم والإدارة والمناخ وليس في الأقسام فقط. |
| **نهج الشخص الكامل** | الاعتراف بقدرة كل متعلم على التعّلم ورفع التوقعات إزاءه. |
| **دعم المعلمين** | تكوين أولي ومستمر وإشراك مختصين ومرافقين بحسب الحاجة. |
| **احترام التنّوع وتثمينه** | اعتبار التنوع مصدر إثراء لا عبًئا. |

| العنصر | المقصود |
|---|---|
| **بيئة صديقة للتعلم** | أمان نفسي ومشاركة وتعاون بدل التنافس المفرط. |
| **الانتقالات الفّعالة** | تخطيط للانتقال بين الأطوار (روضة/ابتدائي/متوسط/ثانوي/التكوين المهني). |
| **الشراكات** | علاقة منتظمة بين المدرسة والأسرة والمجتمع المدني والمصالح الصحية والاجتماعية. |
| **الرصد والتقييم** | بيانات مصّنفة ومؤشرات لقياس التقدم ومحاسبة المسؤولين. |

**نقطة قانونية دقيقة**

يمّيز التعليق العام بين التزامات **فورية** (حظر التمييز، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة) والتزامات **تدريجية** الإعمال (تحويل النظام ككل)، غير أن التدّرج لا يعني التأجيل: فعلى الدولة اتخاذ خطوات ملموسة ومحّددة زمنًيا. كما يعتبر التعليق أن الاحتفاظ بنظامين موازيين (عادي وخاص) دون التقّدم نحو إدماجي موّحد لا يستوفي متطلبات المادة 24.

## 3.10 النصوص الإقليمية

| النص | الدلالة |
|---|---|
| **الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004، النافذ منذ 2008)** | يقّر الحق في التعليم ومحو الأمية (المادة 41)، ويكفل للمعوق حياة كريمة وتهيئة الظروف لمشاركته في المجتمع (المادة 40)؛ وقد صادقت عليه الجزائر. |
| **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)** | يقّر حق الطفل في التعليم (المادة 11) وحقوق الأطفال المعوقين في رعاية خاصة وتعليم وتدريب (المادة 13). |
| **بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2018)** | يتضمن التزامات بشأن التعليم الإدماجي وجودته وتهيئة البيئة المدرسية. |

**مثال توضيحي: قراءة قانونية لوضعية**

**الوضعية:** مدير مؤسسة ابتدائية يرفض تسجيل طفلة ذات شلل دماغي حركي بحجة أن المدرسة بلا منحدر.

**التحليل:** (1) المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل: الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص؛ (2) المادة 24 من اتفاقية الإعاقة: عدم الاستبعاد من التعليم العام بسبب الإعاقة؛ (3) غياب المنحدر نقص في «إمكانية الوصول» يستلزم ترتيبات تيسيرية معقولة (منحدر مؤقت، نقل القسم إلى الطابق الأرضي) وليس مبرًرا للرفض؛ (4) المصلحة الفضلى للطفلة (المادة 3).

**الخلاصة:** الرفض يمثل إقصاًء وتمييًزا بحسب الصكوك الدولية.

# المحور الرابع: المبادئ الناظمة المستخلصة

من مجموع النصوص السابقة نستخلص منظومة مبادئ تشكّل «شبكة قراءة» لأي سياسة أو ممارسة إدماجية:

| المبدأ | مصدره الأساسي | ترجمته في المدرسة |
|---|---|---|
| **الحق في التعليم** | الإعلان العالمي (26)، العهد (13)، اتفاقية الطفل (28) | تسجيل كل طفل وعدم رفضه لأي سبب. |
| **عدم التمييز وتكافؤ الفرص** | اتفاقية 1960، اتفاقية الطفل (2)، اتفاقية الإعاقة (5) | مراجعة الإجراءات والتوزيع الذي يقصي فئات بعينها. |
| **المصلحة الفضلى للطفل** | اتفاقية الطفل (3) | قرار التوجيه والدعم يستند إلى حاجة الطفل لا إلى راحة المؤسسة. |
| **مشاركة الطفل وأسرته** | اتفاقية الطفل (12)، سلامانكا | إشراك الطفل والأولياء في إعداد الخطة التربوية الفردية. |
| **الترتيبات التيسيرية المعقولة** | اتفاقية الإعاقة (2 و24) | وقت إضافي، وسائل مساعدة، تعديل مكان الجلوس، أوراق مكّبرة، تقويم بديل. |
| **التصميم الشامل للتعّلم** | اتفاقية الإعاقة (2)، التعليق العام 4 | تقديم المحتوى بأشكال متعددة وتنويع أساليب التعبير والمشاركة. |
| **الجودة والفاعلية** | جومتيين، الهدف 4 | العبرة بالتعّلم الفعلي والنتائج وليس بالحضور فقط. |
| **الدعم الفردي ضمن التعليم العام** | اتفاقية الإعاقة (24/2/د-هـ) | مساعد تربوي، معلم مختص، خطة فردية، أخصائي نفساني. |
| **تكوين المهنيين** | اتفاقية الإعاقة (24/4)، سلامانكا | تكوين أولي ومستمر للمعلمين والمفتشين والأخصائيين. |
| **الشراكة والتنسيق** | التعليق العام 4 | تنسيق بين التربية والصحة والتضامن والجمعيات والأسرة. |

# المحور الخامس: الإطار القانوني الجزائري

## 5.1 انخراط الجزائر في المنظومة الدولية

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 (مع تصريحات تفسيرية)، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009 بعد توقيعها عليها سنة 2007، كما أنها طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ووفق الدستور، تسمو المعاهدات المصادَق عليها على القانون، ما يمنح هذه الصكوك قوة قانونية تعلو على القوانين العادية.

## 5.2 أهم النصوص الوطنية

| النص | مضمونه ذو الصلة بالإدماج المدرسي |
|---|---|
| **الدستور (تعديل 2020)** | يكّرس الحق في التعليم ومجانيته وإلزاميته في مراحله الأولى، ويقّر المساواة وحماية الفئات الهّشة والأشخاص ذوي الإعاقة. |
| **القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم** | يؤسس لحق المعوق في التربية والتعليم والتكوين المهني، وينص على الكشف المبكر والتكفل، وعلى تمدرس الأطفال المعاقين في مؤسسات التعليم العادية كلما أمكن، وفي أقسام أو مؤسسات متخصصة عند الاقتضاء. |
| **القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 (القانون التوجيهي للتربية الوطنية)** | يقّر الحق في التعليم لكل جزائري دون تمييز، ويدمج التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مهام المدرسة ومبدأ تكافؤ الفرص. |
| **القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل** | يتضمن أحكاًما لحماية الطفل ومنها الطفل ذو الإعاقة وضمان حقوقه في الرعاية والتعليم. |
| **منشورات وقرارات وزارية مشتركة (التربية الوطنية والتضامن الوطني والصحة)** | تنّظم تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة في أقسام خاصة ملحقة بالمؤسسات العادية، وفي المراكز الطبية البيداغوجية، وتحدد تدابير التسجيل والامتحانات المكّيفة. |

**تنبيه علمي**

تتنوع النصوص التنظيمية وتتعّدد جهات الإصدار، وُينصح بالرجوع إلى الجريدة الرسمية وموقع وزارة التربية الوطنية للاطلاع على النصوص المحّينة وأرقامها الدقيقة قبل اعتمادها كمرجع في البحوث الأكاديمية.

## 5.3 قراءة نقدية: النص الوطني في ضوء المعايير الدولية

| المعيار الدولي | ما يوافقه في التشريع الوطني | الفجوة المحتملة |
|---|---|---|
| **حق الجميع في التعليم** | الدستور والقانون التوجيهي يضمنان الحق دون تمييز. | بقاء أطفال ذوي إعاقة خارج المدرسة في بعض المناطق. |
| **الإدماج كأولوية** | القانون 09-02 يعطي الأولوية للمدرسة العادية. | صيغ «الأقسام الخاصة» قد ُتبقي على الفصل إن لم تنفتح على القسم العادي. |
| **الترتيبات التيسيرية المعقولة** | امتحانات مكّيفة وبعض التسهيلات. | غياب تعريف تشريعي للترتيبات التيسيرية واعتبار حرمانها تمييًزا. |
| **الدعم الفردي والخطة التربوية الفردية** | مرافقة نفسية وتربوية في بعض المؤسسات. | غياب إلزامية الخطة الفردية وتفاوت توفر الأخصائيين والمرافقين. |
| **تكوين المعلمين** | مبادرات تكوينية متفرقة. | ضعف الوحدات الإلزامية للإدماج في التكوين الأولي. |
| **جمع البيانات والرصد** | إحصاءات للتلاميذ المتمدرسين المعاقين. | نقص بيانات مصّنفة ومؤشرات دورية لقياس الإدماج الفعلي. |

ملاحظة: الجدول أعلاه تحليل أكاديمي مبّسط لأغراض التعّلم، ويحتاج إلى تدعيمه ببيانات ميدانية رسمية ودراسات محلية عند توظيفه في بحث.

# المحور السادس: أمثلة تطبيقية

## 6.1 تجارب مقارنة

### إيطاليا: إلغاء الأقسام الخاصة والتحّول إلى الإدماج الكامل

أنهى القانون رقم 517 لسنة 1977 الأقسام الخاصة المنفصلة وأدمج التلاميذ ذوي الإعاقة في الأقسام العادية، مع استحداث **معّلم الدعم** (insegnante di sostegno) الذي يشترك في تدريس القسم. ثم جاء القانون الإطار رقم 104 لسنة 1992 المتعلق بالمساعدة والإدماج الاجتماعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وُتعّد التجربة الإيطالية من أبرز النماذج المبكرة لدمج منهجي تدعمه نصوص قانونية، مع نقاش مستمر حول جودة الدعم وتكوين المعلمين.

### فنلندا: نموذج الدعم متعدد المستويات

اعتمد التعديل التشريعي المطّبق ابتداًء من سنة 2011 نظام **ثلاثة مستويات للدعم**: الدعم العام، والدعم المكّثف، والدعم الخاص، مع تقييم تربوي وخطة تعّلم فردية. والفكرة المحورية أن الدعم يبدأ مبكًرا ومن داخل القسم العادي قبل أي نقل إلى بيئة أكثر تخصًصا.

### البرتغال: القانون-المرسوم رقم 54/2018

أرسى القانون مقاربة **التعليم الإدماجي لكل التلاميذ** عبر نموذج متعدد المستويات من التدابير: عامة (للجميع)، وانتقائية، وإضافية، وتخّلى عن التصنيف المسبق للتلاميذ بحسب فئات الإعاقة لصالح تحديد الحواجز والاحتياجات الوظيفية. وهو مثال على تنزيل مبدأ التصميم الشامل للتعّلم في تشريع وطني.

> **ما الذي نتعّلمه من هذه التجارب؟**
>
> (1) النص القانوني وحده لا يكفي دون موارد بشرية وتكوين؛ (2) الدعم الوقائي المبّكر يقّلل الحاجة إلى المسارات الخاصة؛ (3) الانتقال من «التصنيف بالفئة» إلى «تحديد الحواجز والحاجات» يتماشى مع النموذج الحقوقي؛ (4) تعّدد الفاعلين (معلم، معّلم دعم، أخصائي نفساني، أسرة) شرط للنجاح.

## 6.2 حالات من الميدان (وضعيات نموذجية)

### الحالة 1: تلميذ أصم في السنة الثالثة ابتدائي

يتابع «سفيان» دراسته في قسم عادي من 28 تلميًذا، دون مترجم إشارة، وُيقّيم كغيره في الإملاء الشفوي. نتائجه ضعيفة وانطوائي.

**قراءة قانونية:** المادة 24/3 و24/4 (لغة الإشارة والتواصل البديل)، والترتيبات التيسيرية المعقولة (المادة 2)، وحق الأصم في الهوية اللغوية.

**تدخلات ممكنة:** تعديل أساليب التقويم (مكتوب/مصّور)، وضع التلميذ في مقدمة القسم مع إضاءة جيدة، دعم بصري، تدريب المعلمين والزملاء على مبادئ الإشارة، تنسيق مع مختص في إعاقة السمع، إشراك الأسرة.

**الحالة 2: تلميذة ذات عسر قراءة (ديسلكسيا) في السنة الأولى متوسط**

تُظهر «إيمان» ذكاءً لفظيًا جيّدا لكنها تتعثر في القراءة والإملاء، وتتلقى ملاحظات متكررة عن «الكسل».

**قراءة قانونية:** المصلحة الفضلى (اتفاقية الطفل 3)، عدم التمييز (2)، التصميم الشامل للتعلّم، وحق الطفل في أن يُسمع صوته (12).

**تدخلات ممكنة:** تقييم نفسي-معرفي شامل، خطة تربوية فردية، وقت إضافي في الاختبارات، قراءة الأسئلة بصوت عالٍ أو استعمال وسائط سمعية، تقويم يركّز على المحتوى لا على التهجئة، وتقديم دعم نفسي يعزز تقدير الذات.

**الحالة 3: طفل مصاب باضطراب طيف التوحد**

تطلب أسرة تسجيل ابنها في مدرسة الحي، فتقترح الإدارة توجيهه إلى مؤسسة متخصصة «لأن المدرسة العادية لن تتحمّله».

**قراءة قانونية:** المادة 24/2 (عدم الاستبعاد من التعليم العام بسبب الإعاقة)، والتعليق العام 4 (أولوية الإدماج، والفصل لا يكون إلا بحسب المصلحة الفضلى)، وأولوية المدرسة العادية في القانون 09-02.

**تدخلات ممكنة:** تقييم وظيفي، مرافق تربوي، بيئة منظمة وروتين بصري، تدريب المعلم، تهيئة الأقران، تقييم دوري مشترك بين الأسرة والمدرسة والمختصين.

## 6.3 نماذج من الترتيبات التيسيرية المعقولة

| المجال | أمثلة على الترتيبات |
|---|---|
| **البيئة المادية** | منحدر، الطابق الأرضي، مقاعد مكّيفة، إضاءة ملائمة، تقليل الضجيج. |
| **المحتوى والوسائل** | نصوص مكّبرة أو بطريقة برايل، تسجيلات صوتية، وسائط بصرية، تبسيط لغوي، برامج قراءة آلية. |
| **التدريس** | تنويع الأنشطة، تجزئة المهام، التعلّم التعاوني، التدريس بين الأقران. |
| **التقويم** | وقت إضافي، قراءة الأسئلة، تقويم شفوي بديل، فترات راحة، أسئلة مبّسطة الصياغة. |
| **الجانب النفسي والاجتماعي** | مرافقة نفسية، تنمية المهارات الاجتماعية، برامج مناهضة التنّمر، شراكة مع الأسرة. |

# المحور السابع: دور الأخصائي النفساني المدرسي

تضع النصوص الدولية على عاتق المؤسسة التعليمية التزامات تجعل الأخصائي النفساني المدرسي فاعلًا محوريًا في تنفيذها. وتتوزع مهامه على المحاور التالية:

| المحور | المهام | السند المرجعي |
|---|---|---|
| **الكشف والتقييم** | الكشف المبكر عن صعوبات التعلّم والاضطرابات؛ تقييم وظيفي-نفسي لا يقتصر على التصنيف؛ تحديد الحواجز والحاجات. | ICF، القانون 09-02 |
| **التخطيط الفردي** | المشاركة في إعداد الخطة التربوية الفردية ومتابعتها وتقييمها دوريًا. | المادة 24، التعليق العام 4 |

| المحور | المهام | السند المرجعي |
|---|---|---|
| **دعم المعلمين** | اقتراح استراتيجيات التدريس والتقويم وتكوين الفرق التربوية. | المادة 24/4 |
| **العمل مع الأسرة** | الإرشاد الأسري، دعم الأولياء، بناء شراكة قائمة على الثقة. | اتفاقية الطفل، سلامانكا |
| **البيئة المدرسية** | برامج تحسيس ومناهضة التنّمر والوصم، تنمية الاتجاهات الإيجابية لدى الأقران. | التعليق العام 4 |
| **التنسيق والتوجيه** | التنسيق مع الصحة والتضامن والجمعيات، والمشاركة في قرارات التوجيه وفق المصلحة الفضلى. | اتفاقية الطفل (3) |
| **الأخلاقيات** | السرية المهنية، تجّنب الوصم والتصنيف الجامد، الاستماع إلى صوت الطفل. | المدّونات الأخلاقية، المادة 12 |

**قاعدة مهنية**

يتحّول دور الأخصائي النفساني من «مشّخص يوصي بالتحويل» إلى «شريك في إزالة الحواجز»: ما الذي يمكن تغييره في القسم والمؤسسة كي يتعّلم هذا التلميذ هنا، قبل السؤال: أين يجب أن يذهب؟

## المحور الثامن: تحديات التطبيق

- **فجوة النص والممارسة:** قد تكون النصوص متقّدمة بينما تعرقل الإمكانات والاكتظاظ والثقافة المؤسسية تطبيقها.
- **التمثلات والاتجاهات:** الوصم، والخوف من «تراجع مستوى القسم»، ورفض بعض الأولياء أو المعلمين.
- **التكوين:** نقص تكوين المعلمين والأخصائيين في تقنيات التمايز البيداغوجي والتقييم الوظيفي.
- **التنسيق بين القطاعات:** تعّدد المتدخلين (تربية، صحة، تضامن) دون منصة موحدة لتبادل المعلومات.
- **التمويل والموارد:** الحاجة إلى مساعدين تربويين ووسائل مساعدة ومناهج مكّيفة.
- **جدل المفهوم:** بين من يرى الإدماج الكامل هو المعيار، ومن يدعو إلى الإبقاء على مسارات متخصصة لبعض الحالات الشديدة. وتجيب الاتفاقية بأن الخيار الأول هو المدرسة العامة، وأي صيغة بديلة لا تكون إلا باختيار مستنير يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

# المحور التاسع: أنشطة ومناقشة

## أسئلة للنقاش

1. ما الفرق بين الدمج والإدماج الشامل في ضوء التعليق العام رقم 4؟ أعِط مثالًا من واقع مؤسسة تعرفها.
2. لماذا يُعدّ الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلًا من أشكال التمييز؟ وما حدود «العبء غير المتناسب»؟
3. قارن بين وثيقتين: بيان سلامانكا (1994) والمادة 24 من اتفاقية الإعاقة (2006) من حيث القوة الإلزامية والمضمون.
4. ما أوجه التقاطع بين القانون 09-02 والمعايير الدولية؟ وما مواطن النقص؟
5. كيف يمكن للأخصائي النفساني المدرسي أن يوازن بين دوره التقييمي ومخاطر الوصم؟

## نشاط جماعي (45 دقيقة)

تُقسّم المجموعة إلى فرق من 4–5 طلبة. يختار كل فريق إحدى الحالات الواردة في المحور السادس ويُنجز:

1. جردًا للنصوص الدولية والوطنية المنطبقة على الحالة؛
2. تحديدًا للحواجز (مادية، بيداغوجية، اتجاهية، تنظيمية)؛
3. اقتراح خطة تدخل تتضمن خمس ترتيبات تيسيرية ومؤشرات متابعة؛
4. عرضًا من 5 دقائق أمام الزملاء.

## تقويم ذاتي: صحيح أم خطأ؟ (مع التبرير)

| # | العبارة | الإجابة |
|---|---|---|
| 1 | بيان سلامانكا اتفاقية دولية ملزمة قانونًا. | خطأ (إعلان توجيهي) |
| 2 | وضع تلميذ معوق في قسم عادي دون تغيير في المنظومة يمثل إدماجًا شاملًا. | خطأ (دمج فقط) |
| 3 | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقرّ نظامًا تعليميًا إدماجيًا على جميع المستويات. | صحيح (المادة 24) |
| 4 | رفض الترتيبات التيسيرية المعقولة قد يشكّل تمييزًا. | صحيح (المادة 2) |
| 5 | الإدماج المدرسي يخص ذوي الإعاقة وحدهم. | خطأ (يشمل كل المتعلمين المعرّضين للإقصاء) |
| 6 | المصلحة الفضلى للطفل ترد في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل. | صحيح |

# المحور العاشر: خلاصة ومصطلحات ومراجع

## خلاصة

- الإدماج المدرسي حق إنساني قبل أن يكون خيارًا تربويًا، وأساسه المواثيق الدولية من الإعلان العالمي (1948) إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) والتعليق العام رقم (2016) 4.
- الانتقال المطلوب هو من «تكييف التلميذ مع المدرسة» إلى «تكييف المدرسة مع التلميذ»، عبر الترتيبات التيسيرية والتصميم الشامل والدعم الفردي.
- يوّفر التشريع الجزائري أرضية مهمة (الدستور، القانون 09-02، القانون 04-08، القانون 12-15) تحتاج إلى استكمال بآليات تنفيذية وموارد بشرية وتكوين وتقييم.
- يضطلع الأخصائي النفساني المدرسي بدور تقييمي وإرشادي وتنسيقي حاسم في تحويل النصوص إلى ممارسات.

## مصطلحات أساسية (عربي – فرنسي – إنجليزي)

| English | Français | العربية |
|---|---|---|
| Inclusive education | École inclusive / Éducation inclusive | الإدماج الشامل / التعليم الإدماجي |
| Integration / Mainstreaming | Intégration scolaire | الدمج المدرسي |
| Special educational needs (SEN) | Besoins éducatifs particuliers | الاحتياجات التربوية الخاصة |
| Reasonable accommodation | Aménagements raisonnables | الترتيبات التيسيرية المعقولة |
| Individualized Education Plan (IEP) | Projet éducatif individualisé (PEI) | الخطة التربوية الفردية |
| Universal Design for Learning (UDL) | Conception universelle de l'apprentissage | التصميم الشامل للتعّلم |
| Best interests of the child | Intérêt supérieur de l'enfant | المصلحة الفضلى للطفل |
| Differentiated instruction | Différenciation pédagogique | التمييز البيداغوجي / التمايز |

## مراجع مقترحة


1. United Nations (2006). Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Article 24.
2. United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities (2016). General Comment No. 4 on the right to inclusive education.
3. United Nations (1989). Convention on the Rights of the Child.
4. UNESCO (1994). The Salamanca Statement and Framework for Action on Special Needs Education.
5. UNESCO (2005). Guidelines for Inclusion: Ensuring Access to Education for All.
6. United Nations (1993). Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, GA Res. 48/96.

7. Committee on Economic, Social and Cultural Rights (1999). General Comment No. 13: The right to education.
8. UNESCO (2020). Global Education Monitoring Report 2020: Inclusion and education – All means all.
9. World Health Organization (2001). International Classification of Functioning, Disability and Health (ICF).
10. جامعة الدول العربية (2004). الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية — القانون (2002) 09-02، القانون (2008) 04-08، القانون 12-15 (2015)، المرسومان الرئاسيان 461-92 و188-09، والدستور (تعديل 2020).

— نهاية المحاضرة —